

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠٤٩



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ١٤٩) الصادر في يوم الاثنين ٢٩ الحرم سنة ١٣٨٢ - ٢ يوليه (تموز) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

رئاسة الجمهورية

ديوان كبير الأمانة

وافق السيد رئيس الجمهورية على الآذن :

للسيد حسن فهمي رجب ، السفير بوزارة الخارجية ، وسفير الجمهورية [ السابق في يوجوسلافيا ، في قبول وحمل وسام العلم اليوجوسلافي من الطبقة الأولى ، الذي منحه في هذا العام من الحكومة اليوجوسلافية .

والسيد حسن فوحى العيسوى ، المستشار التجارى لسفارة الجمهورية العربية المتحدة في روما ، في قبول وحمل وسام الاستحقاق للجمهورية الإيطالية من طبقة كوندور .

والسيد نبيل عبد الله العربي ، نائب قنصل الجمهورية العربية المتحدة في الخرطوم ، في قبول وحمل وسام الاستحقاق للجمهورية الإيطالية من طبقة شفالىه .

واللسادة المبينة أسماؤهم بعد ، في قبول وحمل وسام سان سيلفستر من طبقة كوندور ، الذي منحوه في هذا العام من حكومة الفاتيكان :

الأستاذ كميل قسيس ، المحامى .

السيد فوزى بولس نصيف ، الناجر .

الأستاذ فرنسيس بطرس ، المحامى .

الأستاذ جرائيل بطرس ، المحامى .

الأستاذ هنرى نصيف المصرى ، المحامى .

الدكتور موريس خزام ، الطبيب .

الأستاذ نصيف عزيز خزام ، المحامى .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦١ ،

بربط ميزانية الوزارات والمصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي

للسنة المالية ١٩٦١ / ١٩٦٢ ،

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٦١ / ١٩٦٢ القسم ١ (رئاسة الجمهورية) الباب الثاني بند (١٥) تعديل تسمية "إعانة صندوق الخدمة الاجتماعية للوظيفين والمستخدمين والعمال" إلى "إعانة صندوق الخدمات الطيبة لموظفي وعمال رئاسة الجمهورية" .

مادة ٢ - ترقى التأشيرة الخاصة بالبند (١٥) المشار إليه في المادة الأولى وتحصم بقيمة الأعتماد على الميزانية مقابل التعليمة بحساب الأمانات (بالنوع مخصوص بها على مصروفات الميزانية) ، باسم "صندوق الخدمات الطيبة لموظفي وعمال رئاسة الجمهورية" .

مادة ٣ - على وزير شؤون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ الحرم سنة ١٣٨٢ (٢٩ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر